

الزوج والزوجية **كارثة** ولو قسطا من نفسه **بيني** ان
القاتل اذا ارتد الدم او لعنه فان العود بسقط عنه
لانها لغو عنه مثال ما قيل المبالغة اذا قتل احد
ابني ابيه ثم مات الابن المرفقان القاتل فزورت
حينئذ دم نفسه ومثال ما يعرفه ان اقتل احد الاركار
اباه عرافتت القصاص عليه جميع العروة ثم
موت احد فانه يسقط القصاص عن القاتل
لان زورت من دم حصته فهو كالغير وليقمة
العروة حظهم من الدية لكن قوله ولو قسطا من
نفسه مفيد عما اذا كان من بقى يستقل بالعمو كما
من المثال اما لو كان من بقى زجلا او نسا او المتكلم
للجميع فانه لا يسقط القتل عن زورت قسطا من
دم نفسه حتى يجمع الرجال والنسا او البعض
من كل علي العموم مثله ما اذا قتل اخ شقيق
لخاه ونزل القاتل بنات وثلاثة لعوق الشقا
عبر القاتل فان احد الثلاثة فقد زورت القاتل قسطا
من نفسه هو كور شقلا يسقط عنه القصاص بيارته
ذلك فقوله **كارثة** تشبيهي قوله سقط ولو اقتصر
علي قوله ولو قسطا الكفاه عن قوله من نفسه لكنه يبع
ابن الحبيب وارثه كالمال ايمارت الدم كالمال لا كما لا يستبد
قادا ما تروى الدم فبذلك ارثه من قوله من عينه
للعصبة منهم عن ذوي الفروض وموت الماتة الامها
ويكون لمن المغور القصاص كما لو كانوا لهم عصبة
لانهم زورتهم عن كان ذلك له هذا قول ابن القاسم
فبها من قتل واه ام وعصبة فانت الام فورتها ما كانا

ان

انهبوا ان يقتلوا او اغتالوا او لعنوا لعصبة دونهم في الو
كانت الام باقية تقول موارثه ايمارت القصاص
او الدم والمعين بغير كمال في الجمل فبذلك الزوج والزوجية
في تعميها بن عرفة علي بن ابي الحبيب تقدر
لان كلام شراحي ابن الحبيب في المال المورث وهو هذا
يدخلان فيه وكلام ابن عرفة في القصاص والمغور
الذي يوعلي المال للمخوذ من دية عدايموارث المال
المخوذ عند يتعد كمال المورث في عدم اختلاص
العصبة به فيقضي عنه قوله لو لم يبق نبيه من دية
عدلان من من خبيخ العمومي كملت زجارتها
في عهد ياكل والترت قرعلت انه المورث اعقل في يد
نفسه وام عليه القود عينا كما في جوارح الجاني
صبي على ذهب او ورق او عرض غير الدية او اقل او اكثر
من حاله او موحلا وهذا تكرار في قوله في باب الصلح
وعن المهر ما قتل او الترفقوله في عهد الجاني
عريفته في النفس والجرح والخطا الكبير الذين
يعني الصلح في الخطا في النفس او في جرح حكمه
حكم بيع الركن لان الخطا ما فيه الا المال وهو دين
فبما عني فلا يجوز اخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه
حرف مستأخر ولا اخذ من ابل لانه في دين
فدين الى ابل واما مع التجميل فبما يورث كل قتي
الصلح باقل من الوجة صغر فحل وبالكثير لا بعد
من اجكها سلف زيادة ولا يحد على عاقلة
لعله بمني ان الجاني اذا اصاب اوليا المجني
عليه عينا تحله العاقلة فان حمله لا يبرهنه

سبي